كتاب المساقاة تصح

من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية في
موردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر
الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة
وهي هذه العاملة والبذر من المالك فلو كان بين
النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على
النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي و
البياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفصل
بينهما وان لا يقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله
وانه لا يشترط تساويهما في جزء المشروط من الثمر و
الزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان
افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يستأجر بنصف البذر ليزرع له

في النصف الآخر وبغيره بنصف الارض او يستأجر بنصف
البذر وبنصف منفعة الارض ليزرع له النصف الآخر
في النصف الآخر من الارض **فصل** يشترط تخصيص
الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزء
كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن
قيل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون
الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزء
من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح و
الا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال الاصح وله مساقاة
شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط
ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها او
ان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل
بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك
الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول وتفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)